

شاب عمره 81 سنة ترك والده الإنفاق عليه وعلى والدته فما

توجيهكم ؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

عمرى ثمان عشرة سنة ووالدى ترك الانفاق على وعلى والدتي ويستمر في الكلام على هذا النحو حتى يقول انه لم ان ينفق على وعلى والدتي ولم يسمح لنا بان يأخذ اتفاقا من الدولة اذ ان الوالد لا زالت في عصمته وهي تخشع - 00:00:00

ان تتقى الى المحكمة بطلب الطلاق وادعواها جزاكم الله خيرا. هذا لا يجوز لوالدكم ان يمنع النفقة عنكم او يقصر في ويضيق اعينكم او النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء مثما ان يضيع من يموت. وقال صلى الله عليه وسلم اهدي بنفسك ثم - 00:00:20

الله جل وعلا اوجب النفقات في زوجها على زوجها اوجد نفقة الزوجة على زوجها. قال تعالى ومن قدر عليه يا ترى ان ينفق مما اتاه الله واجب نفقة الاولاد الفطر وفي قوله تعالى فلما ذكر نفقة - 00:00:40

قال تعالى قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعرفة لا تتكلف لا تكون له نفس الا وسعها لا تبرر والدة بولدها ولا بوجود الله بولده وهذا الوارث. فالحاصل ان - 00:01:00

الزوجة الرياضة ونفس الكتاب والسنة واجماع اهل العلم لانها محبوسة عليه وهي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم سألوا النساء انهن عوان لكم يعني نحن فعلا اه تجب نفقتها على زوجها بالمعرفة من غير تقسيم ومن غير الاسرة وكذلك نفقة الاولاد والكافر ويدلكم على - 00:01:20

على والده ولك حق المطالبة الزوجة حق المطالبة بنفقتها وكذلك المرأة مطالبة بنفقة ولدها الصغير قوله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان جاء قصة من النبي صلى الله عليه وسلم وتقول ان هذا - 00:01:40

قال رجل صحيح لا يكون ما يكفيه وولدي فقال لها صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولد في المعرفة. النبي صلى الله عليه وسلم حكم لها ان تأخذ من مال جيدها ما يكفيها ويكتفي ولدها بالمعرفة. دل على ان لها حق المطالبة عند ولادة الامور. واذا وادا سمحت ورضيت - 00:02:00

تبقى بدون مطالبة فهذا راجع جزاكم الله خيرا - 00:02:20